

الدر المختار

ويجبر على قبولها (و) صح أيضا (من كافر كاتب قنا كافرا مثله على خمر) لماليتها عندهم (معلومة) أي مقدرة ليعلم البذل (وأي) من المولى والعبد (أسلم فله قيمة الخمر وعتق بقبضها) لتعليق عتقه بأداء الخمر لكن مع ذلك يسعى في قيمته كما مر (و) صح أيضا (على خدمته شهرا له) أي للمولى (أو لغيره أو حفر بئر أو بناء دار إذا بين قدر المعمول والآجر بما يرفع النزاع) لحصول الركن والشرط .

(لا تفسد الكتابة بشرط) لشيها بالنكاح ابتداء لأنها مبادلة بغير مال وهو التصرف (إلا أن يكون الشرط في صلب العقد) فتفسد لشيها بالبيع انتهاء لأنه في البذل هذا هو الأصل .

\$ باب ما يجوز للمكاتب \$ أن يفعله وما لا يجوز (للمكاتب البيع والشراء ولو بمحابة)